فلسفة الخيارات في القانون المدني
The philosophy of choices in civil law.

بحث مقدم من قبل
م . م علي أحمد جاسم البلندي
م. م . عزيزة خميس صادق
جامعة كربلاء – كلية القانون

الخلاصة .
تعد فلسفة الخيارات في القانون المدني من الموضوعات المهمة التي تعكس مدى مرونة التشريعات القانونية في توفير الحماية للمتعاقدين وتحقيق العدالة التعاقدية، وتهدف الى تحقيق التوازن بين حرية الإرادة والعدالة في العلاقات القانونية ، وان كفاءة المنظومة التشريعية في أي دولة لا تنبع فقط من صياغة نصوصها بطريقة محكمة وواضحة، بل بقدرة هذه النصوص على التكيف والاستجابة لمتطلبات التطور للناس المعنيين بها. وفلسفة الخيارات هي الحقوق التي تمنح لطرف معين في العقد مما يسمح له بإتمام العقد او فسخه وفقا لظروف معينة ، الا ان هناك بعض القوانين واجهت الرفض لأنها عفا عليها الزمن وتجاوزتها حركة التاريخ فعجزت عن تلبية حاجات المجتمع الذي تطبق فيه، فالنص القانوني يجب أن يكون مرناً حتى يكتب له الحياة المديدة وتمنح الأطراف صلاحيات قانونية لاتخاذ القرار المناسب وفقا لمصلحة كل طرف ، فالصياغة القانونية التي تتسم بالمرونة تعطي اكثر من حل واحد الامر الذي ييسر للقاعدة القانونية الاستجابة لمختلف ظروف الواقع ، وهذا ما وجدناه في كثير من نصوص القانون المدني الذي تضمن نصوص تعطي اكثر من حل كونها هدفها التوفيق بين المصالح المتعارضة وجعل القانون اكثر استجابة لمختلف ظروف الواقع العملي ، ولضمان مواكبة التطورات الاجتماعية والاقتصادية ..

الكلمات المفتاحية : الفلسفة ، الخيارات ، القانون المدني.

Abstract
The philosophy of choice in civil law is an important topic that reflects the flexibility of legal legislation in providing protection for contracting parties and achieving contractual justice, and aims to achieve a balance between freedom of will and justice in legal relationships. The efficiency of a country's legislative system stems not only from the precise and clear drafting of its texts, but also from the ability of these texts to adapt and respond to the evolving needs of the people they govern. The philosophy of options refers to the rights granted to a specific party in a contract, allowing them to complete or terminate the contract according to certain circumstances. However, there are some laws that have faced clear rejection, are outdated, and have been superseded by the movement, and have failed to meet the needs of the society that applies them. The text must be flexible so that it can be recorded in new life and prevent differences of different kinds that vary appropriately according to the difference of each party. This is what we found in many texts of the Civil Code, which included provisions that provided more than one solution, as their aim was to reconcile conflicting interests and make the law more responsive to the various circumstances of practical reality, and to ensure keeping pace with social and economic developments.
Key words : The philosophy , choices in , civil law.

المقدمة

أولا / موضوع البحث

ان كفاءة المنظومة القانونية في أي دولة لا تنبع فقط من صياغة نصوصها بطريقة محكمة وواضحة، بل بقدرة هذه النصوص على التكيف والاستجابة لمتطلبات التطور للناس المعنيين بها. فكثير من القوانين واجهت النفور والرفض لأنها عفا عليها الزمن وتجاوزتها حركة التاريخ فعجزت عن تلبية حاجات المجتمع الذي تطبق فيه، فالنص القانوني يجب أن يكون مرناً حتى يكتب له الحياة المديدة فالصياغة المرنة تعطي اكثر من حل واحد الامر الذي ييسر للقاعدة القانونية الاستجابة لمختلف ظروف العمل، وهذا ما وجدناه في كثير من نصوص القانون المدني الذي تضمن نصوص تعطي اكثر من حل{ اختيارات متعددة} هدفها التوفيق بين المصالح المتعارضة وجعل القانون اكثر استجابة لمختلف ظروف العمل.

ثانيا / أهمية البحث

يعتبر موضوع الخيارات المتعددة من الموضوعات المهمة، بالنظر لكثرة النصوص التي تضمنت خيارات متعددة في القانون المدني، فضلاً عن كون اشتمال القانون المدني على هذه الخيارات من شأنه أن يؤدي إلى اضفاء المرونة في تطبيق هذه النصوص الأمر الذي يؤدي إلى ديمومة النص واستجابته لحاجات الأفراد في المجتمع.

ثالثا/ إشكالية البحث

أن مشكلة موضوع فلسفة الخيارات المتعددة تتمثل بالوقوف على الأهمية والغرض الذي يهدف اليها المشرع من اعطاء هذه الخيارات ، والحكمة التي يتوخاها المشرع من هذه التعددية.

رابعا/ أهداف البحث

1-يهدف البحث الى بيان مفهوم فلسفة الخيارات المتعددة في القانون المدني
2- كذلك يهدف البحث الى تحليل الخيارات المتعددة وبيان الحكمة منها.
3- كما يهدف البحث الى بيان الاثار المترتبة لاعطاء هذه الخيارات للمتعاقدين

رابعا / منهجية البحث

ولدراسة هذا الموضوع استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي مع الدراسة المقارنة الذي يعتمد علي جمع المعلومات من مصادرها المختلفة وتحليلها ومقارنتها وابداء الرأي حولها.

سادسا / خطة البحث

تناولنا هذا الموضوع من خلال ثلاثة مباحث، الأول منه بعنوان ماهية الخيارات المتعددة بينما المبحث الثاني يحمل عنوان نطاق الخيارات وضوابطها ، اما المبحث الثالث فكان بعنوان احكام الخيارات المتعددة .

المبحث الأول/ ماهية الخيارات المتعددة

تُعّد فلسفة الخيارات المتعددة من المسائل التي جاءت لتنظيم حياة الافراد في العقود ، ولترفع عنهم الخلاف في المعاملات ولتتفادى فسخ العقد او انتهاءه ، فهو حق لأطراف العقد في اختيار امضاء العقد او فسخه قبل تفرقهم ، ومن اجل ذلك أعطى القانون فرصة الخيارات المتعددة ليتمكن المتعاقدان من اختيارهما ما يصلح وما يناسب من امضاء العقد او فسخه ، وذلك لمصلحة وخدمة طرفي العقد .

ووفقا لتلك المعطيات آثرنا تقسيم هذا المبحث على مطلبين، تناولنا في المطلب الاول التعريف بالخيارات المتعددة والحكمة منها ، بينما سنتناول في المطلب الثاني خصائص الخيارات المتعددة وتميزها عما يشتبه بها من أوضاع قانونية .

المطلب الأول/ التعريف بالخيارات المتعددة والحكمة منها

تعد الخيارات المتعددة من المواضيع المهمة في العقود ، لأنها تعطي للمتعاقد فرصة التفكير والتروي في اكثر من خيار وعدم التسرع قبل المضي قدمًا في اتخاذ قرار انهاء العقد وفسخه ، ولكن يبقى معنى هذه الخيارات غامضًا ومثيرًا للبس في ظل غياب التنظيم القانوني لها ، ولم تحظى هذه الخيارات بنصيبها من اهتمام المشرع العراقي في المنظومة التشريعية، فلم نجد لضالتنا من سبيل فيها، لذلك لجأنا إلى المعجم اللغوي فوجدناه زاخرًا بتبيان معنى هذه الخيارات ولأجل توضيح ملابساته الجزئية ذهبنا باتجاه بيان تعريفه من خلال تقسيم المطلب على فرعين ، نتطرق في الفرع الاول لتعريف الخيارات المتعددة ، والفرع الثاني نتناول فيه الحكمة من الخيارات المتعددة .

الفرع الأول / تعريف الخيارات المتعددة

من أجل التوصل الى تعريف دقيق لمفهوم الخيارات المتعددة لابد لنا من الوقوف على معنى هذا المصطلح في اللغة، وبما أن مصطلح الخيارات المتعددة هو مصطلح مركب من كلمتين، الأولى خيارات والثانية متعددة، لذلك سوف نبين المعنى اللغوي لكل منهما.فالخيار في اللغة يعني اسْم بِمَعْنى طلب خير الْأَمريْنِ وَيُقَال هُوَ بِالْخِيَار يخْتَار مَا يَشَاء وَالْمُخْتَار الْمُنْتَقى (للمفرد والمذكر وفروعهما) وَنَوع من الْخضر يشبه القثاء و (خِيَار شنبر) ضرب من الخرنوب من الفصيلة القرنية[1].أما معنى متعددة في اللغة فهي بمعنى متنوع أو مختلف[2]. ومن جميع ما تقدم يتضح لنا أن كلمة الخيارات وحدها تغنينا عن استخدام كلمة متعددة وذلك لأن الخيار يعني طلب خير الأمور(الأمور المتعددة)، وعليه فأن أضافة كلمة متعددة لا تضيف الى المعنى شيء بل أنها تكون فضلة وزيادة. أما فيما يتعلق بتعريف الخيارات المتعددة اصطلاحاً، فعلى المستوى التشريعي نجد أن كل من القانون المدني العراقي والمصري قد خلا من إيراد تعريف لهذا المصطلح، لكن هذه

التشريعات قد أوردت تطبيقات له، ومن هذه التطبيقات ما نصت عليه المادة 125 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951م، والتي نصت على أنه(اذا كان احد المتعاقدين قد استغلت حاجته او طيشه او هواه او عدم خبرته او ضعف ادراكه فلحقه من تعاقده غبن فاحش، جاز له في خلال سنة من وقت العقد ان يطلب رفع الغبن عنه الى الحد المعقول، فإذا كان التصرف الذي صدر منه تبرعاً جاز له في هذه المدة ان ينقضه)[3] والتي يقابلها المادة 129 ف1 من القانون المدني المصري والتي نصت على أنه(إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر ، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا ، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو ينقص التزامات هذا المتعاقد)[4]، فالأثر المترتب على الاستغلال ليس واحدا بل هو يختلف باختلاف التشريعات وباختلاف العقود وهذا ما يؤدي الى اختلاف طرق تصحيح العقد تبعا لذلك فالمشرع العراقي قد ميز بين المعاوضات والتبرعات ، ففي المعاوضات يجوز للمتعاقد المغبون ان يطلب رفع الغبن عنه خلال سنه، اما في التبرعات فليس له ان يرفع الغبن انما له ان ينقصه، وان كان البعض من الفقه العراقي[5] ينتقد المشرع العراقي في تمييزه بين المعاوضات والتبرعات باعتبار ان الاخيرة لا نستطيع التثبت من وجود الغبن فيها لانعدام المقابل فيها. ،أما المشرع المصري فانه لم يميز بين عقود المعاوضة والتبرع واعطى الخيار للقاضي في رفع الغبن أو انقاصه بناءا على طلب المتعاقد المستغل[6]. كذلك من التطبيقات الاخرى للخيارات المتعددة التي اشارت اليها التشريعات محل المقارنة ما نصت علية المادة167ف2 من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها(اذا تم العقد بطريق الاذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للمحكمة ان تعدل هذه الشروط او تعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقاً لما تقتضي به العدالة ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك)، فالقانون المدني العراقي يمنح القاضي الخيار في حالة وجود الشروط التعسفية في عقود الاذعان اما بتعديل هذه الشروط واما باعفاء الطرف المذعن منها ويقع باطلا كل اتفاق بخلاف ذلك وهذا يعد استثناء على مبدا القوة الملزمة للعقد[7] ،ويقابل هذا النص في القانون المصري المادة 149والتي جاء فيها(ذا تم العقد بطريق الاذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضى أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفى الطرف المذعن منها ، وذلك وفقا لما تقضى به العدالة. ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك) فالمشرع المصري تذخل بصورة مباشرة للحد من الشروط التعسفية من خلال اعطاء الخيار للقاضي في تعديل هذه الشروط او الاعفاء منها وذلك وفقا لما تقضي به العدالة ويقع باطلا لكل ما يخالف ذلك[8] ، وتوجد تطبيقات اخرى للخيارات المتعددة لا مجال لذكرها.

اما تعريف الخيارات المتعددة في الفقه القانوني، فنجد ان الخيار في الاصطلاح الفقهي له تعاريف كثيرة، إلا أنها في الغالب تناولت هذا اللفظ مقروناً بلفظ آخر لأنواع الخيارات دون أن يقصد بالتعريف الخيار عموماً. فنجد ان هناك من ذهب الى تعريف الخيار بأنه طلب خير الامرين من امضاء العقد او فسخه ، وقد عرف أيضاً بأنه لكل واحد من المتعاقدين الحق في فسخ العقد او امضائه مادام مجتمعين لم يتفرقا ، وذهب اخر الى تعريفه بأنه حق العاقد في فسخ العقد او امضائه لظهور مسوغ شرعي او بمقتضى اتفاق عقدي[9]. يلاحظ على التعريفات المتقدمة أنها قصرت الخيارات المتعددة على موضوع العقد فقط في حين إن الخيارات المتعددة شملت جميع مواضيع القانون المدني، لذاك يمكن ان نقترح تعريفا لمفهوم الخيارات المتعددة، بانه حق احد المتعاقدين والقاضي المعروض امامه النزاع في طلب أو اختيار احد الامور التي اتاح القانون لهما طلبها بهدف التيسير على المتعاقدين او تحقيق العدالة والتوازن بينهما أو تحقيق استقرار المعاملات.

الفرع الثاني/ مسوغات الخيارات المتعددة

ان كفاءة المنظومة القانونية في أي دولة لا تنبع فقط من صياغة نصوصها بطريقة محكمة وواضحة، بل بقدرة هذه النصوص على التكيف والاستجابة لمتطلبات التطور للناس المعنيين بها. فكثير من القوانين واجهت النفور والرفض لأنها عفا عليها الزمن وتجاوزتها حركة التاريخ فعجزت عن تلبية حاجات المجتمع الذي تطبق فيه[10] ، فالنص القانوني يجب أن يكون مرناً حتى يكتب له الحياة المديدة فالصياغة المرنة تعطي اكثر من حل واحد الامر الذي ييسر للقاعدة القانونية الاستجابة لمختلف ظروف العمل[11]، وهذا ما وجدناه في كثير من نصوص القانون المدني الذي تضمن نصوص تعطي اكثر من حل{ خيارات متعددة}، عليه يثور التساؤل الاتي: ما الحكمة التي يبتغيها المشرع من وراء اعطاء هذه الخيارات؟ للاجابة نقول أن الحكمة التي يبتغيها المشرع من وراء اعطاء الخيارات سواء للمتعاقدين أو للمحكمة ليست واحدة بل انها تختلف من نص لاخر وهذا ما لاحظناه. فنجد أن الحكمة أو الغاية التي يبتغيها المشرع في بعض النصوص تتمثل بتحقيق العدالة كما هو الحال في المادة167ف2 من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها(اذا تم العقد بطريق الاذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للمحكمة ان تعدل هذه الشروط او تعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقاً لما تقتضي به العدالة ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك)[12]، فالقانون اقر للقاضي سلطة تعديل الشروط أو الاعفاء منها ولكن لم يبين الوسائل التي يتبعها في هذا الشأن واكتفى بقوله وفقا لما تقضي به العدالة، والعدالة معيار مطلق وغامض ولكنها على الرغم من ذلك مبدأ اخلاقي يهدف الى تحقيق المساواة بين الافراد[13]. وفي نصوص أخرى قد تتمثل الحكمة من اعطاء الخيار، هي رعاية مصلحة أحد المتعاقدين، كما هو الحال بنص المادة1297 من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها(1- اذا هلك العقار المرهون رهنا تأمينياً أو تعيب قضاءً وقدراً كان هلاكه أو تعيبه على الراهن، وفي هذه الحالة اذا لم يقبل المرتهن بقاء الدين بلا تأمين يكون المدين مخيراً بين ان يقدم تأميناً كافياً او ان يوفي الدين فوراً قبل حلول الاجل، واذا اختار وفاء الدين فوراً ولم يكن للدين فوائد منفصلة عنه فلا يكون للدائن حق الا في استيفاء مبلغ يعادل قيمة الدين منقوصاً منها الفوائد بالسعر القانوني عن المدة ما بين تاريخ الوفاء وتاريخ حلول الدين2-واذا تسبب الراهن بخطئه في هلاك المرهون او تعيبه

كان المرتهن مخيراً بين ان يطلب تأميناً كافياً او ان يستوفي حقه فورا) ([14])، والمصلحة التي يراعيها المشرع قد تكون أحيانا هي مصلحة المرتهن وذلك في حالة هلاك المرهون بخطأ الراهن، وقد تكون مصلحة الراهن هي المرعية وذلك في حالة هلاك المرهون بخطأ شخص اجنبي([15]). وقد تكون الحكمة من اعطاء الخيار هي رغبة المشرع في تحقيق التوازن بين المتعاقدين، كما هو الحال بنص المادة 125 من القانون المدني العراقي والتي نصت على أنه(اذا كان احد المتعاقدين قد استغلت حاجته او طيشه او هواه او عدم خبرته او ضعف ادراكه فلحقه من تعاقده غبن فاحش، جاز له في خلال سنة من وقت العقد ان يطلب رفع الغبن عنه الى الحد المعقول، فإذا كان التصرف الذي صدر منه تبرعاً جاز له في هذه المدة ان ينقضه)، والتي يقابلها نص المادة 129ف1 من القانون المدني المصري([16]). يتضح لنا من جميع ما تقدم أن الحكمة من الخيارات المتعددة في القانون المدني ليست واحدة بل أنها تختلف باختلاف النصوص، فقد تتمثل في بعض النصوص برغبة المشرع بتحقيق العدالة وفي نصوص اخرى رعاية مصلحة احد المتعاقدين و قد تتمثل في بعض النصوص برغبه المشرع في تحقيق التوازن بينهما.

المطلب الثاني/ خصائص الخيارات المتعددة وتميزها عما يشتبه بها من اوضاع قانونية

ان الخيارات المتعددة تمتاز بعدة خصائص، كذلك انها قد تشترك مع بعض الاوضاع القانونية الأخرى كالالتزام التخييري والالتزام البدلي ببعض الخصائص الامر الذي يفرض علينا تميزها عن هذه الاوضاع، ولبيان ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث على فرعين نتناول في الفرع الأول منها خصائص الخيارات المتعددة ، ونبين في الفرع الثاني تمييز الخيارات المتعددة عما يشتبه بها من اوضاع قانونية.

الفرع الاول/ خصائص الخيارات المتعددة

تمتاز الخيارات المتعددة بعدة خصائص ولعل اهمها ما يأتي.

اولا: تمتاز الخيارات المتعددة بأنها تمنح لأطراف مختلفة(تعدد اطرافها).

ان الخيارات المتعددة تمتاز بتعدد اطرافها، اذ نجد ان الخيار في بعض الحالات يعطى للمدين وفي حالات اخرى يعطى للدائن وفي بعض الاحيان نجد ان الخيار قد يعطى للقاضي، فمن النصوص التي يعطى فيها الخيار للمدين ما نصت عليه المادة (1297ف1) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها(اذا هلك العقار المرهون رهناً تأمينياً او تعيب قضاء وقدراً كان هلاكه او تعيبه على الراهن، وفي هذه الحالة اذا لم يقبل المرتهن بقاء الدين بلا تأمين يكون المدين مخيراً بين ان يقدم تأميناً كافياً او ان يوفي الدين فوراً قبل حلول الاجل، واذا اختار وفاء الدين فوراً ولم يكن للدين فوائد منفصلة عنه فلا يكون للدائن حق الا في استيفاء مبلغ يعادل قيمة الدين منقوصاً منه الفوائد بالسعر القانوني عن المدة ما بين تاريخ الوفاء وتاريخ حلول الدين)، فإذا هلك العقار المرهون أو تعيب بسبب اجنبي(قضاء وقدر) كان هلاكه على المدين الراهن ، ولكن اذا لم يقبل المرتهن بقاء الدين بدون رهن فأنه يكون للمدين الراهن الخيار اما ان يوفي الدين فورا قبل حلول الاجل او ان يقدم تامينا كافيا([17])، ففي هذا النص نجد ان المشرع قد اعطى الخيار للمدين. وقد يعطي المشرع في نصوص اخرى الخيار للدائن كما هو الحال في المادة(1297 ف2) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها(واذا تسبب الراهن بخطئه في هلاك المرهون او تعيبه كان المرتهن مخيراً بين ان يطلب تأميناً كافياً او ان يستوفي حقه فوراً)، فمن خلال هذا النص نجد أن المشرع قد بين أنه اذا هلك العقار المرهون بخطأ المدين الراهن أو تعيب فأنه يكون للدائن المرتهن الخيار بين ان يستوفي دينه فورا أو يطلب تامينا كافيا يحل محل العقار المرهون([18]). وقد نجد في بعض نصوص القانون المدني أن الخيار المتعدد قد يعطى للقاضي المعروض أمامه النزاع، ومن امثلة ذلك ما نصت عليه المادة(167ف2)من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها(اذا تم العقد بطريق الاذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للمحكمة ان تعدل هذه الشروط او تعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقاً لما تقتضي به العدالة ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك)، يستخلص من هذا النص، أن للقاضي ان يعدل أو يعفي الطرف المذعن في عقد الاذعان من الشروط التعسفية، وانه يتمتع بسلطة واسعة في تقدير الشروط التعسفية، وان اي اتفاق يحرم او يعدل من السلطة الممنوحة للقاضي يقع باطلا لمخالفته النظام العام([19]) من جميع ما تقدم يتضح لنا ان الخيارات المتعددة تمتاز باختلاف الطرف الذي يستفيد من الخيار الممنوح له فقد يكون الدائن او المدين او القاضي.

ثانيا: تمتاز الخيارات المتعددة بتنوع غاياتها وأهدافها

أن الحكمة من الخيارات المتعددة ليست واحدة بل انها تتعدد وتختلف باختلاف النصوص، ففي بعض النصوص وجدنا أن الحكمة من اعطاء الخيار تتمثل بتحقيق التوازن العقدي بين المتعاقدين ، ومن امثلة ذلك ما نصت عليه المادة(167ف2)، من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها(اذا تم العقد بطريق الاذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للمحكمة ان تعدل هذه الشروط او تعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقاً لما تقتضي به العدالة ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك)([20])، وقد تتمثل في نصوص اخرى برعاية مصلحة احد المتعاقدين، ومن تطبيقات ذلك ما نصت عليه المادة (1297) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها(- اذا هلك العقار المرهون رهناً تأمينياً او تعيب قضاء وقدراً كان هلاكه او تعيبه على الراهن، وفي هذه الحالة اذا لم يقبل المرتهن بقاء الدين بلا تأمين يكون المدين مخيراً بين ان يقدم تأميناً كافياً او ان يوفي الدين فوراً قبل حلول الاجل، واذا اختار وفاء الدين فوراً ولم يكن للدين فوائد منفصلة عنه فلا يكون للدائن حق الا في استيفاء مبلغ يعادل قيمة الدين منقوصاً منها الفوائد بالسعر القانوني عن المدة ما بين تاريخ الوفاء وتاريخ حلول الدين2-واذا تسبب الراهن بخطئه في هلاك المرهون او تعيبه كان المرتهن مخيراً بين ان يطلب تأميناً كافياً او ان يستوفي حقه

فورا)([21]) والمصلحة التي يراعيها المشرع قد تكون أحيانا هي مصلحة المرتهن وذلك في حالة هلاك المرهون بخطأ الراهن، وقد تكون مصلحة الراهن هي المرعية وذلك في حالة هلاك المرهون بخطأ شخص اجنبي([22]). كذلك قد تتمثل الحكمة التي يبتغي المشرع تحقيقها من اعطاء خيارات متعددة في تحقيق استقرار التعامل، ومن تطبيقات ذلك ما نصت عليه المادة (177ف1) من القانون المدني العراقي، والتي نصت (في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف احد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد الاعذار ان يطلب الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى على انه يجوز للمحكمة ان تنظر المدين الى اجل، كما يجوز لها ان ترفض طلب الفسخ اذا كان ما لم يوف به المدين قليلاً بالنسبة للالتزام في جملته)([23])، فبموجب هذا النص، فانه اذا عرض على القاضي طلب فسخ فهو غير ملزم بالحكم به، بل يكون له الخيار في ذلك ، فقد يقضي به اذا اقتنع بوجود ما يبرره وقد يرفض الحكم بالفسخ ويمنح المدين نظرة الميسرة، والقاضي يستوحي قراره من الظروف المحيطة بالقضية([24]). من جميع ما تقدم يتضح لنا أن الخيارات المتعددة تمتاز بتنوع غاياتها(الحكمة منها) واختلافها باختلاف النصوص.

ثالثا: تمتاز الخيارات المتعددة بتنوع مصدرها

أن مصدر الخيارات المتعددة قد يكون نص القانون([25])، ولكن في بعض الحالات قد يكون لإرادة الأطراف دور في منح هذه الخيارات ومن تطبيقات ذلك ما نصت عليه المادة(583)، من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها(نفقات عقد البيع ورسوم التسجيل وغيرها من الرسوم واجرة كتابة السندات والصكوك وغير ذلك من المصروفات التي يقتضيها البيع تكون على المشتري، ما لم يوجد اتفاق او عرف يقضي بغير ذلك)([26])، كذلك ما نصت عليه المادة(542) ،من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها(تكاليف تسليم المبيع كأجرة الكيل والوزن تلزم البائع وحده، ما لم يوجد اتفاق او عرف يقضي بغير ذلك)، فالمشتري والبائع كل منهما يتحمل نفقات الوفاء بالتزامه، فالمشتري يتحمل كل نفقات عقد البيع والبائع يتحمل نفقات تسليم المبيع مالم يتفق المتعاقدين على خلاف ذلك([27]).يتضح لنا ان الخيارات المتعددة قد تكون خيارات قانونية عندما ينص القانون على منحها، وقد تكون خيارات اتفاقية، وذلك عندما يتفق الاطراف فيما بينهما على منح احدهما هذه الخيارات.

رابعا: الخيارات المتعددة تمتاز بكونها خيارات مؤقتة

عندما ينص القانون أو يتفق الاطراف على منح الخيارات لاحد الاطراف فليس له ان يتمسك بهذه الخيارات في أي وقت شاء بل يجب عليه أن يتمسك بهذه الخيارات الممنوحة له خلال فترة زمنية معينة، قد يحدد المشرع مدتها في بعض النصوص كما هو الحال بنص المادة(125) من قانوننا المدني والتي نصت(اذا كان احد المتعاقدين قد استغلت حاجته او طيشه او هواه او عدم خبرته او ضعف ادراكه فلحقه من تعاقده غبن فاحش، جاز له في خلال سنة من وقت العقد ان يطلب رفع الغبن عنه الى الحد المعقول، فإذا كان التصرف الذي صدر منه تبرعاً جاز له في هذه المدة ان ينقضه) ([28]) فهذا النص يشير الى أن جزاء الاستغلال يختلف في عقود المعاوضات عن عقود التبرع، فاذا كان العقد معاوضة فليس للعاقد المغبون الا ان يطلب رفع الغبن عنه الى الحد المعقول وخلال مدة زمنية محددة وهي سنة، وللقاضي الذي رفعت اليه الدعوى الخيار أما ان يعمد الى انقاص التزامات المغبون أو الزيادة في التزامات المستغل، أما في التبرعات فأن للمتعاقد المغبون ان يطلب نقض العقد خلال سنه من وقت العقد وهذا الميعاد هو ميعاد سقوط لا ميعاد تقادم ومن ثم فهو ليس عرضة للوقف والانقطاع([29]). و في نصوص اخرى نجد ان المشرع ينص على منح الخيارات لاحد الاطراف دون ان يحدد فترة زمنية يمكن خلالها التمسك بأحد الخيارات الممنوحة لكن هذا لايعني ان لمن تقرر له الخيار مطلق الحرية في التمسك بالخيار في اي وقت شاء بل يجب عليه ان يتمسك بالخيار خلال فترة زمنية محددة وهي الفترة التي تقتضيها ظروف التعامل، وذلك من اجل تحقيق استقرار المعاملات، الامر الذي يدفعنا الى القول بأن الخيارات المتعددة هي خيارات مؤقتة يجب طلبها خلال فترة زمنية معينة.

الفرع الثاني/ تمييز الخيارات المتعددة عما يشتبه بها من أوضاع قانونية أخرى

قد تشترك الخيارات المتعددة مع بعض الاوضاع القانونية كالالتزام التخييري والالتزام البدلي ببعض الخصائص الامر الذي يفرض علينا تميزها عن هذه الاوضاع، ولبيان ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب على فقرتين:

اولا: تمييز الخيارات المتعددة عن الالتزام التخييري

من اجل الوقوف على اهم اوجه التشابه والاختلاف بين الخيارات المتعددة والالتزام التخييري يفترض بنا ان نبين تعريفه وشروطه، ثم نبين لمن يتقرر الالتزام التخييري.

- تعريف الالتزام التخييري

يعرف الالتزام التخييري بانه الالتزام الذي يكون فيه هناك اكثر من محل واحد يصلح كل منها للوفاء، كما إذا باعه احدى السيارتين([30]).

-شروط الالتزام التخييري

هناك شروط ثلاثة لا بد من توفرها حتى يكون الالتزام تخييريا

1- أن يكون هناك تعدد في محل الالتزام

لابد لقيام الالتزام التخييري من وجود أكثر من شيء يمكن أن يقع عليه الخيار فإذا لم يكن هناك إلا شيء واحد فهذا الشيء يتعين محلا للالتزام ولا يكون عندئذ محل للخيار، ويكون الالتزام في هذه الحالة بسيطا غير موصوف. ولا يهم نوع الأشياء

التي يمكن أن تكون محلا للوفاء فيصح أن يكون بعضها منقولا وبعضها عقارا وبعضها نقودا وبعضها عملا أو امتناعا عن عمل ، وهكذا.

2- ان تتوفر في كل من الأشياء الشروط اللازم توفرها في محل العقد

ولابد ايضا لقيام الالتزام التخييري من توفر الشروط اللازم توفرها في محل العقد في كل من الاشياء التي التزم بها المدين فاذا ورد التخيير على شيئين وكان احدهما غير مستوف لهذه الشروط فمحل الالتزام يتعين في الشيء الثاني ويكون الالتزام بسيطا غير موصوف.

3- أن يكون الوفاء بأحد هذه الأشياء يكفي لإبراء ذمة المدين

اذا كانت الاشياء التي ورد عليها العقد كلها واجبة فالالتزام يكون بسيطا غير موصوف ويترتب على ذلك ان بعض الاشياء اذا هلك فلا ينقضي حق الدائن بل يتركز في الباقي ويمكن ان يقع الخيار على احدهما.

-لمن يكون الخيار في الالتزام التخييري

الاصل في الخيار ان يكون للمدين الا اذا اتفق المتعاقدان او نص القانون على ان يكون للدائن([31]).

وبعد هذه المقدمة نستطيع ان نعقد مقارنة بين الخيارات المتعددة والالتزام التخييري فنبين اوجه التشابه والاختلاف.

أ- اوجه التشابه

1-يلتقي الالتزام التخييري مع الخيارات المتعددة بان كل منهما يفترض ان يكون هناك تعدد في المحل الذي يرد عليه كل منهما .

2-كذلك يلتقيان في أن كل منهما يوجب اختيار محل واحد من المحال المتعددة.

ب- اوجه الاختلاف

1- أن الالتزام التخييري يتعلق بالالتزام بينما الخيارات المتعددة قد ترد على الحقوق وقد ترد على الالتزامات.

2- ان الالتزام التخييري يتقرر في الاصل للمدين الا اذا اتفق المتعاقدان او نص القانون على ان يكون للدائن بينما الخيارات المتعددة قد تتقرر للمدين أو للدائن أو للقاضي .

من جميع ما تقدم يتضح لنا أن الخيارات المتعددة تختلف عن الالتزام التخييري، وان لكل منهما خصائصه التي يتميز بها عن الاخر.

ثانيا: تمييز الخيارات المتعددة عن الالتزام البدلي.

من اجل الوقوف على اهم اوجه التشابه والاختلاف بين الخيارات المتعددة و الالتزام البدلي لا بد ان نبين تعريفة واهم احكامه.

1- تعريف الالتزام البدلي

يعرف الالتزام البدلي بأنه الالتزام الذي يكون محله شيئا واحدا ولكن المدين يستطيع أن يفي بشيء اخر بدلا عنه وان يجبر الدائن على قبول هذا الوفاء([32]).

2-احكام الالتزام البدلي

أ- محل الالتزام الاصلي هو الذي يحدد المحكمة المختصة بنظر الدعوى، فاذا كان المحل عقارا فان المحكمة التي يقع العقار في دائرتها تكون مختصة بنظر الدعوى ولو كان البدل منقولا.

ب-اذا كان محل الالتزام الاصلي غير مشروع او مستحيل فان الالتزام لا ينشأ ولو كان البدل مشروعا وممكنا؛ وذلك لأن مصدر الالتزام يكون باطلا.

ج-اذا هلك محل الالتزام الاصلي بسبب اجنبي فأن ذمة المدين تبرأ ولا يجبر على الوفاء بالبدل.

د-محل الالتزام الاصلي هو الذي يحدد طبيعة التزام المدين مقدما([33]).

وبعد هذه المقدمة عن الالتزام البدلي نستطيع ان نعقد مقارنة بينه وبين الخيارات المتعددة.

1- من حيث صاحب الخيار

ففي الخيارات المتعددة قد يتقرر الخيار للدائن او للمدين او للقاضي المعروضة امامه الدعوى بينما الالتزام البدلي يتقرر للمدين فقط.

2-من حيث محله

الخيارات المتعددة قد ترد على الالتزامات وقد ترد على الحقوق، بينما الالتزام البدلي يتعلق بالالتزام فقط.

3-في الخيارات المتعددة كل الخيارات في نفس المرتبة وعلى سبيل السواء، بينما في الالتزام البدلي يوجد التزام اصلي واخر بدلا عنه.

ومن جميع ما تقدم يتضح لنا ان الخيارات المتعددة هي وضع قانوني لها خصائصها او مميزاتها التي تميزها عما يشابهها من اوضاع قانونية.

المبحث الثاني/ نطاق الخيارات المتعددة

تمتاز الخيارات المتعددة بأتساع نطاقها سواء من حيث الاشخاص أو من حيث الموضوع، فمن حيث الاشخاص نجدها تمنح لأطراف متعددة فقد تمنح للمحكمة أو للدائن أو للمدين، أما من حيث الموضوع فنجد ان الخيارات تستغرق معظم نصوص القانون المدني في مصادر الالتزام في العقد وفي المسؤولية التقصيرية وفي احكام الالتزام كما نجدها في الحقوق العينية

الاصلية والتبعية، ومن اجل الوقوف على ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الاول نطاق الخيارات المتعددة من حيث الاشخاص ، ونبين في المطلب الثاني نطاق الخيارات المتعددة من حيث الموضوع .

المطلب الأول / نطاق الخيارات المتعددة من حيث الاشخاص

الخيارات المتعددة لا تمنح لطرف معين بل انها تمنح لأطراف متعددين فقد تمنح للمحكمة وقد تمنح للدائن وقد تمنح للمدين

أولاً- المحكمة

في بعض نصوص القانون المدني وجدنا ان الخيارات المتعددة قد تمنح للمحكمة أو للقاضي المعروض أمامه النزاع ومن تطبيقات ذلك ما نصت عليه المادة(177ف1) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها(في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف احد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد الاعذار ان يطلب الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى على انه يجوز للمحكمة ان تنظر المدين الى اجل، كما يجوز لها ان ترفض طلب الفسخ اذا كان ما لم يوف به المدين قليلاً بالنسبة للالتزام في جملته)([34])، فبموجب هذا النص، فانه اذا عرض على القاضي طلب فسخ فهو غير ملزم بالحكم به، بل يكون له الخيار في ذلك ، فقد يقضي به اذا اقتنع بوجود ما يبرره وقد يرفض الحكم بالفسخ ويمنح المدين نظرة الميسرة، والقاضي يستوحي قراره من الظروف المحيطة بالقضية([35])، كذلك ما نصت عليه المادة(125) من القانون نفسه والتي جاء فيها(اذا كان احد المتعاقدين قد استغلت حاجته او طيشه او هواه او عدم خبرته او ضعف ادراكه فلحقه من تعاقده غبن فاحش، جاز له في خلال سنة من وقت العقد ان يطلب رفع الغبن عنه الى الحد المعقول، فإذا كان التصرف الذي صدر منه تبرعاً جاز له في هذه المدة ان ينقضه) ([36]) فهذا النص يشير الى أن جزاء الاستغلال يختلف في عقود المعاوضات عن عقود التبرع، فاذا كان العقد معاوضة فليس للعاقد المغبون الا ان يطلب رفع الغبن عنه الى الحد المعقول وخلال مدة زمنية محددة وهي سنة، وللقاضي الذي رفعت اليه الدعوى الخيار أما ان يعمد الى انقاص التزامات المغبون أو الزيادة في التزامات المستغل، أما في التبرعات فأن للمتعاقد المغبون ان يطلب نقض العقد خلال سنه من وقت العقد وهذا الميعاد هو ميعاد سقوط لا ميعاد تقادم ومن ثم فهو ليس عرضة للوقف والانقطاع([37]).

والذي يلاحظ على هذه النصوص ان الخيار قد منح للمحكمة التي تنظر الدعوى

ثانياً- الدائن

وفي نصوص اخرى في القانون المدني نجد ان الخيارات المتعددة قد تمنح للدائن، من امثلة ذلك ما نصت عليه المادة(248) ف2) والتي جاء فيها(1-اذا ورد الالتزام بنقل الملكية او أي حق عيني على شيء لم يعين الا بنوعه فلا ينقل الحق الا بتعيين الشيء بالذات2-فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن ان يحصل على شيء من النوع نفسه على نفقة المدين بعد استئذان المحكمة او بغير استئذانها في حالة الاستعجال، كما انه يجوز له ان يطالب بقيمة الشيء من غير اخلال في الحالتين بحقه في التعويض)، فتنفيذ هذا الالتزام يقتضي تعيينه وبالنظر الى ان تعيينه يقتضي فرزه ، فان امتنع المدين عن الفرز فان ذلك يحول دون انتقاله الى الدائن ، الامر الذي يعطي الحق للدائن بأجراء التنفيذ الجبري ، وهو انه اذا كان للمدين شيء من نفس النوع حق للدائن ان يطلب من المحكمة ان تخوله القيام بتعيين الشيء المستحق له ،أو ان تخول خبيرا بذلك ، أما في حالة عدم وجود مثليات من نفس النوع لدى المدين فأنه يكون للدائن الخيار أما ان يستأذن من المحكمة للحصول على شيء من النوع نفسه على نفقة المدين أو يقوم بالحصول على شيء من نفس النوع على نفقة المدين بدون استئذان المحكمة في حالة الاستعجال أو ان يختار ان يتحول من المطالبة بالتنفيذ العيني الجبري الى المطالبة بالتنفيذ بطريق التعويض([38])، من هذا النص يتبين لنا ان الخيار المتعدد قد منح للدائن عند امتناع المدين عن تنفيذ التزامه ، وهناك تطبيقات اخرى منح فيها الخيار للدائن كما هو الحال بنص المادة (187) من القانون نفسه والتي جاء فيها(اذا هدم احد عقار غيره بدون حق فصاحب العقار بالخيار ان شاء ترك انقاضه للهادم وضمنه قيمته مبنياً مع التعويض عن الاضرار الاخرى وان شاء حط من قيمته مبنياً قيمة الانقاض واخذ هو الانقاض وضمنه القيمة الباقية مع التعويض عن الاضرار الاخرى)، وكذلك نص المادة (188)والتي جاء فيها(اذا قطع احد الاشجار التي في روضة غيره بدون حق فصاحبهما مخير ان شاء اخذ قيمة الاشجار قائمة مع التعويض عن الاضرار الاخرى وترك الاشجار المقطوعة للقاطع وان شاء حط من قيمتها قائمة مقطوعة واخذ المبلغ الباقي والاشجار المقطوعة مع التعويض عن الاضرار الاخرى) وهناك الكثير من التطبيقات التي منح فيها المشرع الخيار للدائن والتي لا مجال لذكرها جميعا.

ثالثاً- المدين

وقد يمنح المشرع الخيارات المتعددة للمدين ومن تطبيقات ذلك ما نصت عليه المادة(1297 ف1) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها(اذا هلك العقار المرهون رهناً تأمينياً او تعيب قضاء وقدراً كان هلاكه او تعيبه على الراهن، وفي هذه الحالة اذا لم يقبل المرتهن بقاء الدين بلا تأمين يكون المدين مخيراً بين ان يقدم تأميناً كافياً او ان يوفي الدين فوراً قبل حلول الاجل.....)، فإذا هلك العقار المرهون أو تعيب بسبب اجنبي(قضاء وقدر) كان هلاكه على المدين الراهن ، ولكن اذا لم يقبل المرتهن بقاء الدين بدون رهن فأنه يكون للمدين الراهن الخيار اما ان يوفي الدين فورا قبل حلول الاجل او ان يقدم تامينا كافيا[39]، ففي هذا النص نجد ان المشرع قد اعطى الخيار للمدين.

المطلب الثاني/ نطاق الخيارات المتعددة من حيث الموضوع

ان الخيارات تستغرق معظم نصوص القانون المدني فنجدها في مصادر الالتزام في العقد وفي المسؤولية التقصيرية وفي احكام الالتزام كما نجدها في النصوص الخاصة بالحقوق العينية الاصلية و التبعية، لذلك سوف نقوم بذكر تطبيقات للخيارات المتعددة في كل مجال من المجالات التي ذكرت فيها الخيارات المتعددة.

ثانياً- الخيارات المتعددة في العقد

مشرع القانون المدني العراقي قد نص على الخيارات المتعددة في كثير من النصوص التي تناولت العقد ،من ذلك ما نصت عليه المادة(79) والتي جاء فيها(كما يكون الايجاب او القبول بالمشافهة يكون بالمكاتبة وبالاشارة الشائعة الاستعمال ولو من غير الاخرس وبالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي وباتخاذ أي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكاً لأدلته على التراضي)، فمن خلال هذا النص نجد أن المشرع قد منح المتعاقدين الخيار في تحديد وسيلة التعبير عن ارادتهم ،فالتعبير عن الارادة قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا، كما ان التعبير الصريح قد يكون مشافهة باللسان أو بواسطة التليفون أو مكاتبة في شكل محرر او نشرة او اعلان أو معاطاة أو يكون بالاشارة غير المبهمة كهز الرأس عموديا دليل على القبول وهز الرأس افقيا دليل على الرفض ولو من غير الاخرس أو بإيفاد رسول ، اما التعبير الضمني فهو الافصاح عن الارادة بطريقة غير مباشرة لا تتفق مع المألوف بين الناس ،كما لو تصرف شخص في شيء عرض عليه ان يشتريه فأن ذلك يعد دليلا على قبوله الشراء([40])، كذلك ما نصت عليه المادة(134 ف1) والتي جاء فيها(اذا انعقد العقد موقوفاً لحجر او اكراه او غلط او تغرير جاز للعاقد ان ينقض العقد بعد زوال الحجر او ارتفاع الاكراه او تبين الغلط او انكشاف التغرير كما انه له ان يجيزه، فإذا نقضه كان له ان ينقض تصرفات من انتقلت اليه العين وان يستردها حيث وجدها وان تداولتها الايدي فان هلكت العين في يد من انتقلت اليه ضمن قيمتها)، فهذا النص بين ان العقد اذا كان يشوبه عيب من اكراه او غلط او تغرير فانه يكون صحيحا غير نافذ(موقوف) ، فذا كان كذلك فأن للعاقد الذي شاب ارادته العيب الخيار بين نقض العقد او اجازته، وتوجد تطبيقات اخرى للخيارات المتعددة في العقد لا مجال لذكرها جميعا([41]).

ثانياً- الخيارات المتعددة في المسؤولية التقصيرية

توجد الكثير من نصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية نجد ان المشرع منح فيها الخيارات المتعددة خصوصا للطرف المضرور(الدائن بالتعويض) من ذلك ما نصت عليه المادة(187ف1) والتي جاء فيها(اذا هدم احد عقار غيره بدون حق فصاحب العقار بالخيار ان شاء ترك انقاضه للهادم وضمنه قيمته مبنياً مع التعويض عن الاضرار الاخرى وان شاء حط من قيمته مبنياً قيمة الانقاض واخذ هو الانقاض وضمنه القيمة الباقية مع التعويض عن الاضرار الاخرى) ففي هذا النص نجد ان المشرع قد اعطى الخيار لصاحب العقار في حالة اتلافه بين ترك الانقاض ويأخذ التعويض أو ان يأخذ الانقاض ويضمنه القيمة الباقية، ونجد ان المشرع العراقي في قذ اقتبس هذا النص من الفقه الاسلامي وان كان قد خالفه في عدم تمييزه بين المباشر والمتسبب([42]) ، كما توجد تطبيقات اخرى للخيارات المتعددة في نطاق المسؤولية التقصيرية([43]).

3- الخيارات المتعددة في احكام الالتزام

من تطبيقات ذلك ما نصت (248ف2) والتي جاء فيها(1-اذا ورد الالتزام بنقل الملكية او أي حق عيني على شيء لم يعين الا بنوعه فلا ينقل الحق الا بتعيين الشيء بالذات ،2-فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن ان يحصل على شيء من النوع نفسه على نفقة المدين بعد استئذان المحكمة او بغير استئذانها في حالة الاستعجال، كما انه يجوز له ان يطالب بقيمة الشيء من غير اخلال في الحالتين بحقه في التعويض)، فالمثليات تختلف عن القيميات ، لأن المثليات لا تنتقل ملكيتها بقوة القانون وانما بالإفراز والتعيين وعليه يعتبر المدين منفذا لالتزامه إذا قام بالإفراز والتعيين ،ومخلا بتنفيذ التزامه اذا لم يقم بالافراز والتعيين وعندئذ يجبر على تنفيذ التزامه وذلك بالتمييز بين حالتين، الأولى :اذا كانت لدى المدين مثليات من نفس النوع جاز للدائن أن يطلب من المحكمة اجراء التعيين ولإفراز ومن هذه اللحظة تنتقل الملكية للدائن ويكون المدين نفذ التزامه تنفيذا جبريا، والحالة الثانية: إذا لم تكن لدى المدين مثليات من نفس النوع فهنا يكون الخيار للدائن بين ان يحصل على شيء من السوق بعد استئذانها او بدون استئذانها في حالة الاستعجال على نفقة المدين أو ان يطالب بقيمة الشيء من غير اخلال بحقه في التعويض في الحالتين([44]) .

4-الخيارات المتعددة في الحقوق العينية

توجد تطبيقات للخيارات المتعددة في مجال الحقوق العينية سواء في الحقوق العينية الاصلية او في الحقوق العينية التبعية، فمن تطبيقات الخيارات المتعددة في الحقوق العينية الاصلية ما اشارت اليه المادة (1051ف2) والتي جاء فيها(وللمالك المهدد بان يصيب عقاره ضرر من جراء حفر او اعمال اخرى تحدث في العين المجاورة ان يطلب اتخاذ كل ما يلزم لاتقاء الضرر وله ايضاً ان يطلب وقف الاهمال او اتخاذ ما تدعو اليه الحاجة من احتياطات عاجلة، ريثما تفصل المحكمة في النزاع)، ومن تطبيقات الخيارات المتعددة في الحقوق العينية التعبية ما نصت عليه المادة(1297)، والتي جاء فيها (1-اذا هلك العقار المرهون رهناً تأمينياً او تعيب قضاء وقدراً كان هلاكه او تعيبه على الراهن، وفي هذه الحالة اذا لم يقبل المرتهن بقاء الدين تأمين يكون المدين مخيراً بين ان يقدم تأميناً كافياً او ان يوفي الدين فوراً قبل حلول الاجل، واذا اختار وفاء الدين فوراً ولم يكن للدين فوائد منفصلة عنه فلا يكون للدائن حق الا في استيفاء مبلغ يعادل قيمة الدين منقوصاً منه الفوائد بالسعر القانوني عن المدة ما بين تاريخ الوفاء وتاريخ حلول الدين، 2- واذا تسبب الراهن بخطئه في هلاك المرهون او تعيبه كان المرتهن مخيراً بين ان يطلب تأميناً كافياً او ان يستوفي حقه فوراً) ، فهلاك الرهن اما ان يكون قضاء وقدرا

واما ان يكون بخطأ الراهن ، فان هلك قضاء وقدرا فان هلاكه على الراهن ولكن يكون الخيار للمدين الراهن بين ان يقدم تامين كافي أو ان يوفي الدين فورا مراعاة لمصلحة الراهن باعتبار ان الهلاك لم يحصل بسببه ، اما اذا كان الهلاك او التلف بخطأ الراهن فان الخيار يكون للمرتهن وهو اما ان يطلب تامين كافي او ان يطلب وفاء الدين فورا [45].

من جميع ما تقدم، يتضح لنا اتساع النطاق الشخصي والموضوعي للخيارات المتعددة من حيث انها من ناحية الاشخاص تمنح لأطراف متعددين امال من ناحية الموضوع فهي تستغرق معظم نصوص القانون المدني.

المبحث الثالث/ احكام الخيارات المتعددة

من اجل بيان احكام الخيارات المتعددة لابد من البحث في اثارها من جانب، ومن جانب اخر سيتم البحث في كيفية انقضائها لمعرفة الاثار المترتبة على ذلك ، وعليه آثرنا تقسيم المبحث على مطلبين ، نتناول في المطلب الأول اثار الخيارات المتعددة ، واما انقضاء الخيارات المتعددة فقد تنقضي بعدة طرق وهذا ما سنبحثه في المطلب الثاني .

المطلب الاول/ آثار الخيارات المتعددة

تترتب على الخيارات المتعددة الكثير من الآثار، فقد يترتب عليها إجازة عقد أو نقضه ،كما قد يترتب عليها تحقيق استقرار الاحكام وغيرها الكثير ولبيان ذلك سوف نقوم بتناول هذا الموضوع على عدة فقرات.

اولا : يترتب على منح الخيارات المتعددة تعديل عقد.

قد يترتب على منح الخيارات المتعددة تعديل العقد تطبيقا لما يسمى بالتوازن العقدي بين المتعاقدين والذي يقصد به حالة التكافؤ والمساواة بين طرفي العقد فيما يلقيه على عاتق كل منهما من التزامات أو يعطيه لهما من حقوق أو يخوله لها من سلطات في جميع مراحل تنظيم العقد [46]، ومن تطبيقات ذلك ما نصت عليه المادة (125) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها(اذا كان احد المتعاقدين قد استغلت حاجته او طيشه او هواه او عدم خبرته او ضعف ادراكه فلحقه من تعاقده غبن فاحش، جاز له في خلال سنة من وقت العقد ان يطلب رفع الغبن عنه الى الحد المعقول، فإذا كان التصرف الذي صدر منه تبرعاً جاز له في هذه المدة ان ينقضه)، فالقاضي اذا كان العقد معاوضة له يقوم برفع الغبن عن المتعاقد المغبون، ويكون ذلك باحد طريقين اما انقاص التزامات المغبون او الزيادة في التزامات المستغل، كذلك ما نصت عليه المادة (167 ف2) والتي جاء فيها(اذا تم العقد بطريق الاذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للمحكمة ان تعدل هذه الشروط او تعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقاً لما تقتضي به العدالة ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك)، فالقوة الاقتصادية لاحد المتعاقدين قد خلق ما يسمى بالطرف الضعيف هذا التفاوت منح الطرف القوي ما تمليه عليه مصلحته من شروط على الطرف الضعيف ولهذا كان تدخل الدولة(ممثلة بالقضاء) امرا حتميا لإعادة التوازن العقدي[47] .

ثانيا: قد يترتب على منح الخيارات المتعددة اجازة العقد او نقضه

من ذلك ما نصت عليه المادة(134 ف1) من القانون المدني والتي جاء فيها(اذا انعقد العقد موقوفاً لحجر او اكراه او غلط او تغرير جاز للعاقد ان ينقض العقد بعد زوال الحجر او ارتفاع الاكراه او تبين الغلط او انكشاف التغرير كما انه له ان يجيزه.....)، فهذا النص بين ان العقد اذا كان من عقده محجورا أو كان يشوب ارادته عيب من اكراه او غلط او تغرير فانه يكون صحيحا غير نافذ(موقوف) ، فذا كان كذلك فأن للعاقد الذي شاب ارادته العيب الخيار بين نقض العقد او اجازته، والعقد الموقوف هو عقد لا يكون له أي تأثير حال عقده، والسبب إنه عقد يعتريه عيب من عيوب الإرادة؛ "كالإكراه أو الغلط أو التغرير أو الغبن أو إنّ من تولّى إبرامه كان فاقدًا للأهلية أو ناقصًا لها، وعليه متى ما زال سبب الوقف هذا للعاقد الحق في الإجازة أو النقض، فإذا اختار النقض فسوف يكون أمام عَقْد باطلٍ، إما إذا اختار إجازة فإن العقد يصبح نافذًا صحيحًا وبأثر رجعي، أي منذ تاريخ إبرامه وليس منذ تاريخ الإجازة[48].

ثالثا: قد يترتب على منح الخيار تعويض الضرر

يهدف المشرع في بعض النصوص التي منح فيها الخيارات المتعددة الى تمكين الطرف المضرور من الحصول على حقه في التعويض من ذلك ما نصت عليه المادة (187 ف1) والتي نصت (اذا هدم احد عقار غيره بدون حق فصاحب العقار بالخيار ان شاء ترك انقاضه للهادم وضمنه قيمته مبنياً مع التعويض عن الاضرار الاخرى وان شاء حط من قيمته مبنياً قيمة الانقاض واخذ هو الانقاض وضمنه القيمة الباقية مع التعويض عن الاضرار الاخرى) وكذلك ما نصت عليه المادة(188) والتي جاء فيها(اذا قطع احد الاشجار التي في روضة غيره بدون حق فصاحبهما مخير ان شاء اخذ قيمة الاشجار قائمة مع التعويض عن الاضرار الاخرى وترك الاشجار المقطوعة للقاطع وان شاء حط من قيمتها قائمة مقطوعة واخذ المبلغ الباقي والاشجار المقطوعة مع التعويض عن الاضرار الاخرى) والذي يلاحظ على هذه النصوص انها تضمنت خيارات متعددة للمضرور من اجل استيفاء حقه في التعويض.

خامسا: قد يترتب على منح الخيارات المتعددة تنفيذ الالتزام

قد يترتب على منح الخيارات المتعددة تنفيذ الالتزام سواء كان هذا التنفيذ عينيا او تنفيذا بمقابل ، ومن تطبيقات ذلك ما نصت عليه المادة(248 ف2) والتي جاء فيها (فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن ان يحصل على شيء من النوع نفسه على نفقة المدين بعد استئذان المحكمة او بغير استئذانها في حالة الاستعجال، كما انه يجوز له ان يطالب بقيمة الشيء من غير اخلال في الحالتين بحقه في التعويض)،)، فالمثليات تختلف عن القيميات ، لأن المثليات لا تنتقل ملكيتها بقوة القانون وانما بالإفراز والتعيين وعليه يعتبر المدين منفذا لالتزامه إذا قام بالإفراز والتعيين ،ومخلا بتنفيذ التزامه اذا لم يقم بالافراز والتعيين وعندئذ يجبر على تنفيذ التزامه وذلك بالتمييز بين حالتين، الأولى :اذا كانت لدى المدين مثليات من نفس

النوع جاز للدائن أن يطلب من المحكمة اجراء التعيين ولإفراز ومن هذه اللحظة تنتقل الملكية للدائن ويكون المدين نفذ التزامه تنفيذا جبريا، والحالة الثانية: إذا لم تكن لدى المدين مثليات من نفس النوع فهنا يكون الخيار للدائن بين ان يحصل على شيء من السوق بعد استئذانها او بدون استئذانها في حالة الاستعجال على نفقة المدين أو ان يطالب بقيمة الشيء من غير اخلال بحقه في التعويض في الحالتين([49]).

سادسا: يترتب على منح الخيارات المتعددة تحقيق استقرار الاحكام

قد يترتب على منح الخيارات المتعددة تحقيق استقرار الاوضاع من ذلك ما نصت عليه المادة(177ف1) والتي جاء فيها(في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف احد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد الاعذار ان يطلب الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى على انه يجوز للمحكمة ان تنظر المدين الى اجل، كما يجوز لها ان ترفض طلب الفسخ اذا كان ما لم يوف به المدين قليلاً بالنسبة للالتزام في جملته)([50])، فبموجب هذا النص، فانه اذا عرض على القاضي طلب فسخ فهو غير ملزم بالحكم به، بل يكون له الخيار في ذلك ، فقد يقضي به اذا اقتنع بوجود ما يبرره وقد يرفض الحكم بالفسخ ويمنح المدين نظرة الميسرة، والقاضي يستوحي قراره من الظروف المحيطة بالقضية([51]) ، فالمشرع قد يستهدف من منح الخيارات المتعددة تحقيق استقرار الاوضاع التي تستمر على حال معينة مدة من الزمن ،كما هو الحال بنص المادة(177) المشار اليه اعلاه لأنه اذا اريد قلب هذه الاوضاع سوف يجر الى احلال الفوضى وزعزعة العلاقات القانونية([52]).

سابعا: يترتب على الخيارات المتعدد مراعاة المصلحة

توجد الكثير من النصوص في القانون المدني والتي تتضمن خيارات متعددة راعى فيها المشرع مصلحة احد الاطراف من ذلك ما نصت عليه المادة(1051 ف2) والتي جاء فيها(وللمالك المهدد بان يصيب عقاره ضرر من جراء حفر او اعمال اخرى تحدث في العين المجاورة ان يطلب اتخاذ كل ما يلزم لاتقاء الضرر وله ايضاً ان يطلب وقف الاعمال او اتخاذ ما تدعو اليه الحاجة من احتياطات عاجلة، ريثما تفصل المحكمة في النزاع)، ففي هذا النص نجد ان المشرع راعى مصلحة المالك في الحفاظ على ملكه مما يهدده من اضرار فمنحه عدة خيارات لمواجهة هذا التهديد.

كذلك من التطبيقات الاخرى التي راعى فيها المشرع المصلحة ما نصت عليه المادة (1297) والتي جاء فيها (1-اذا هلك العقار المرهون رهناً تأمينياً او تعيب قضاء وقدراً كان هلاكه او تعيبه على الراهن، وفي هذه الحالة اذا لم يقبل المرتهن بقاء الدين تأمين يكون المدين مخيراً بين ان يقدم تأميناً كافياً او ان يوفي الدين فوراً قبل حلول الاجل، واذا اختار وفاء الدين فوراً ولم يكن للدين فوائد منفصلة عنه فلا يكون للدائن حق الا في استيفاء مبلغ يعادل قيمة الدين منقوصاً منه الفوائد بالسعر القانوني عن المدة ما بين تاريخ الوفاء وتاريخ حلول الدين، 2- واذا تسبب الراهن بخطئه في هلاك المرهون او تعيبه كان المرتهن مخيراً بين ان يطلب تأميناً كافياً او ان يستوفي حقه فوراً)، ففي هذا النص نجد ان المصلحة التي يراعيها المشرع قد تكون أحيانا هي مصلحة المرتهن وذلك في حالة هلاك المرهون بخطأ الراهن، وقد تكون مصلحة الراهن هي المرعية وذلك في حالة هلاك المرهون بخطأ شخص اجنبي([53]).

المطلب الثاني/ انقضاء الخيارات المتعددة

هناك طريقان لانقضاء الخيارات المتعددة، الطريق الاول عام وشامل لكل الخيارات ،اما الطريق الثاني فهو خاص لانقضاء بعض الخيارات دون غيرها ولبيان ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فقرتين.

اولا: الطريق العام لانقضاء الخيارات المتعددة

يشمل هذه الطريق نوعين من الانقضاء ،النوع الاول يكون بالاستعمال، اما النوع الثاني فيكون بانقضاء المدة.

1- انقضاء الخيارات المتعددة بالاستعمال

ذكرنا فيما سبق بان الخيارات المتعددة هي حق احد المتعاقدين والقاضي المعروض امامه النزاع في طلب أو اختيار احد الامور التي اتاح القانون لهما طلبها ، ومن ثم فان اختيار احد الخيارات التي منحها القانون يترتب عليه انقضاء الخيار المتعدد بالاختيار او بالاستعمال فمثلا تنص المادة(177 ف1)(-في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف احد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد الاعذار ان يطلب الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى على انه يجوز للمحكمة ان تنظر المدين الى اجل، كما يجوز لها ان ترفض طلب الفسخ اذا كان ما لم يوف به المدين قليلاً بالنسبة للالتزام في جملته)، فمن خلال هذا النص يتضح ان اختيار المحكمة فسخ العقد او اختيارها رفض الفسخ ومنح المدين نظرة الميسرة يترتب عليه انقضاء الخيار الممنوح لها باستعمال او اختيار احد الخيارات، وكذلك الحال بالنسبة للنصوص الاخرى في القانون المدني فان هذا النوع من الانقضاء تشترك فيه جميع الخيارات المنصوص عليها في القانون المدني.

2- انقضاء الخيارات المتعددة بانقضاء المدة

هذا النوع من الانقضاء يعتبر عاما لانقضاء جميع الخيارات باعتبار ان من خصائص الخيارات المتعددة انها مؤقتة ، وهذا التوقيت في الاختيار قد يكون محددا بفترة زمنية كسنة([54]) او اقل([55]) ،وقد يكون غير محدد بفترة زمنية وعلى الرغم من ذلك فإنها تعتبر مؤقتة لأن من تقرر له الخيار ليس له مطلق الحرية في التمسك بالخيار في اي وقت شاء بل يجب عليه ان يتمسك بالخيار خلال فترة زمنية معقولة وهي الفترة التي تقتضيها الظروف، وذلك من اجل تحقيق استقرار المعاملات ، ومن ثم فان عدم الاختيار خلال هذه الفترة المحددة او الفترة المعقولة يترتب عليه سقوط حقه او انقضائه في الاختيار.

ثانيا: الطريق الخاص لانقضاء الخيارات المتعددة

يشمل هذا الطريق لانقضاء الخيارات المتعددة حالة واحدة وهي حالة ترك الخيار او عدم استعماله وان هذا النوع من الانقضاء خاص فقط في الخيارات الممنوحة للدائن والقاضي دون ان يؤدي الى انقضاء الخيارات الممنوحة للمدين باعتبار انه ملزم باختيار احدها فاذا رجعنا مثلا لنص المادة (1297 ف1) والتي تنص (اذا هلك العقار المرهون رهناً تأمينياً او تعيب قضاء وقدراً كان هلاكه او تعيبه على الراهن، وفي هذه الحالة اذا لم يقبل المرتهن بقاء الدين بلا تأمين يكون المدين مخيراً بين ان يقدم تأميناً كافياً او ان يوفي الدين فوراً قبل حلول الاجل.....) من خلال هذا النص نجد ان المدين الراهن ملزم باختيار احد الخيارات الممنوحة فليس له ان يترك او لا يستعمل احد الامور المتاحة له. اما بالنسبة للخيارات الممنوحة للدائن فله ان لا يستعملها ويتركها فمثلا اذا رجعنا الى نص الفقرة الثانية من نفس المادة اعلاه والتي تنص (واذا تسبب الراهن بخطئه في هلاك المرهون او تعيبه كان المرتهن مخيراً بين ان يطلب تأميناً كافياً او ان يستوفي حقه فوراً) فالدائن له ان لا يختار اي من الخيارين ويتركه باعتبار ان من حقه ان يتنازل عن حقه المضمون بالرهن، كذلك نورد تطبيقا اخر وهو نص المادة(187 ف1) والتي نصت(اذا هدم احد عقار غيره بدون حق فصاحب العقار بالخيار ان شاء ترك انقاضه للهادم وضمنه قيمته مبنياً مع التعويض عن الاضرار الاخرى وان شاء حط من قيمته مبنياً قيمة الانقاض واخذ هو الانقاض وضمنه القيمة الباقية مع التعويض عن الاضرار الاخرى) فصاحب العقار وهو الدائن بالتعويض له ان لا يستعمل اي من الخيارات الممنوحة له باعتبار ان من حقه ان يتنازل عن حقه بالتعويض الامر الذي يؤدي الى انقضاء الخيارات المتعددة بالترك او عدم الاستعمال . كذلك الحال بالنسبة للخيارات الممنوحة للقاضي فانه غير ملزم باختيار احد الامور الممنوحة له بل له الاختيار او عدم الاختيار فمثلا تنص المادة (167 ف2) من القانون المدني(اذا تم العقد بطريق الاذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للمحكمة ان تعدل هذه الشروط او تعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقاً لما تقتضي به العدالة ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك) من خلال هذا النص يتضح لنا ان القاضي غير ملزم باختيار اما تعديل الشروط التعسفية او اعفاء المذعن منها بل له ان يستعمل احد الخيارات او ان لا يستعملها وفقا لسلطته التقديرية ويترتب على عدم الاستعمال او ترك الاستعمال انقضاء الخيار، وكذلك الامر بالنسبة للنصوص الاخرى التي منح فيها الخيار للقاضي او للمحكمة المعروض امامها النزاع[56] .

الخاتمة

وفي نهاية هذه الدراسة الموجزة الموسومة بـ (فلسفة تعدد الخيارات في القانون المدني _ دراسة مقارنة) كان لنا في نهاية بحثنا هذا من وقفة دقيقة وفاحصة للبحث في هذا الموضوع المهم ، لتسجيل أهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال جزئيات هذا البحث ، وتوجيه النظر إلى أهم ما يستحق ان يطرح من توصيات تحقيقا للفائدة العلمية ، وهي على النحو الاتي :

أولا / النتائج

1. فعلى المستوى التشريعي لم نجد تعريفا صريحا وواضحا لتعدد الخيارات ، وهذا موقف يحمد عليه إذ ليس من مهمة المشرع وضع تعريفات لمفاهيم معينة ، وانما يختص المشرع بوضع تنظيم قانوني لها ، فنجد المشرع العراقي قد تناول بعض الخيارات بالتنظيم تاركا مسألة التعريف لاختصاص الفقهاء .
2. تتميز الخيارات المتعددة بعدة خصائص معينة كونها تمتاز تعدد أطرافها ، وتنوع أهدافها وغايتها ، وتنوع مصدرها، وكما انها خيارات مؤقتة .
3. يتضح لنامن خلال البحث ان للخيارات المتعددة نطاق واسع حيث يشمل النطاق من حيث الأشخاص الدائن والمدين والمحكمة،كمايتمثل النطاق من حيث الموضوع يشمل العقدوفي المسؤوليةالتقصيريةوفي احكام الالتزام وفي الحقوق العينية
4. من الاثار المترتبة على منح الخيارات المتعددة هي اجازة العقد او نقضه ،كما قد يترتب عليها تحقيق استقرار الاحكام ، وتعديل العقد ، وتعويض الضرر.
5. يتبين من البحث ان للخيارات المتعددة عدة طرق لانقضائها فقد تنقضي بالطريق العام وقد تنقضي بالطريق الخاص .

ثانيا / التوصيات

1. ندعو المشرع العراقي الى تنظيم الخيارات المتعددة ضمن نصوص القانون المدني ، وسبب دعوتنا هذه للاهمية الكبيرة التي تفرضها هذه الخيارات في الواقع العملي، فهي دعوة هادفة لتجسيدها وتطبيقها في العقود .

2. نأمل من المشرع العراقي تنظيم هذه الخيارات وجعلها قاعدة عامة تنطبق على جميع الأطراف ، وما يقوي دعوتنا هذه اننا وجدنا الكثير من التطبيقات المتفاوتة في نصوص القوانين ، فهو كما اشرنا في سياق البحث فقد وردت مرة للدائن ومرة للمدين ومرة أخرى للقاضي .

الهوامش.

[1]- القاموس المحيط، الخيار، منشور على الموقع الالكتروني، https://www.arabdict.com/ تاريخ الزيارة 2025/3/15م.
[2]- معجم المعاني الجامع، معنى متعددة، منشور على الموقع الالكتروني، https://www.almaany.com / تاريخ الزيارة 2025/3/15م.
[3]- القانون المدني العراقي، منشور على الموقع الالكتروني http://iraqld.hjc.iq/.
[4]- القانون المدني المصري، منشور على الموقع الالكتروني ،https://www.wipo.int/

[5]- د. حسن حنتوش رشيد، مصادر الالتزام، محاضرات القيت على طلبة كلية القانون، جامعة كربلاء، 2013م، ص58.
[6]- د. منصور حاتم محسن، فكرة تصحيح العقد، دار الكتب القانونية، ط1،مصر، 2010م، ص217.
[7]-خوله كاظم محمد راضي، الايجاب في عقود الاذعان ،جامعة بابل، كلية تكنولوجيا المعلومات، متوفر على الموقع الالكتروني www.uobabylon.edu.iq
[8]-علاء رضوان، دور القاضي في حماية المستهلك في عقود الاذعان، متوفر على الموقع http://m-youm7 تاريخ الزيارة 2025/3/20م.
[9]-د. باسم علوان العقابي، ماهر محسن عبود الخيكاني، نطاق خيار التاخير دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم الانسانية، جامعة بابل، العدد35، 2017م، ص921.
[10]-د. خالد عليوي العرداوي، القانون بين جمود النص وقابلية التجديد، مقال منشور على الموقع الالكتروني، http://fcdrs.com/ تاريخ الزيارة 2025/3/20م.
[11]-عبد الباقي البكري، زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، بغداد، 2019م، ص137.
[12]- وتقابلها المادة 149 من القانون المدني المصري.
[13]-علي مصبح صالح الحيصة، سلطة القاضي في تعديل مضمون عقد الاذعان، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2011م،ص54.
[14]- ويقابل هذا النص في القانون المدني المصري نص المادة(1048).
[15]- ذ. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج10، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م، ص453.
[16]-ينظر نص المادة 129 من القانون المدني المصري.
[17]- محمد طه البشير، غني حسون طه، الحقوق العينية ، ج2، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ص424.
[18]- محمد طه البشير، غني حسون طه، المصدر السابق ، ص423.
[19]- للمزيد حول هذا الموضوع يراجع، عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج1، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ص46.
[20]- ويقابله في القانون المدني المصري نص المادة(149).
[21]- ويقابل هذا النص في القانون المدني المصري نص المادة(1048).
[22]- د. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج10، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م، ص453.
[23]- ويقابل هذا النص في القانون المدني المصري نص المادة(157).
[24]- للمزيد حول هذا الموضوع يراجع، عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، المصدر السابق، ص178.
[25]- توجد الكثير من التطبيقات في القانون المدني والتي منح فيها المشرع الخيارات سواء للدائن أو المدين أو للقاضي المعروض عليه النزاع من ذلك على سبيل المثال، وليس على سبيل الحصر، ومنها ما نصت عليه المواد(79و 134ف1، و136ف1 و167ف2 و177ف1 و187 وغيرها الكثير من النصوص).
[26]- يقابل هذا النص في القانون المصري نص المادة(462).
[27]- شيخة حسن محمد حسن، عقد البيع في القانون الاماراتي، بحث مقدم لنيل شهادة البكالوريوس، جامعة الشارقة، كلية القانون، 2020م، ص56.
[28]- يقابل هذ النص في القانون المصري نص المادة(129ف1).
[29]- عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، المصدر السابق، ص93-94.
[30]- تعدد محل الالتزام ، مقال منشور على الموقع الالكتروني،https://uowa.edu.iq / تاريخ الزيارة 2025/4/1م.
[31]- د. سلام عبد الزهرة عبد الله الفتلاوي، الالتزام التخييري والالتزام البدلي، محاضرات القيت على طلبة المرحلة الثانية، كلية القانون، جامعة بابل، 2011.
[32]- د. عبد المجيد الحكيم ،د. عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، القانون المدني(احكام الالتزام)، ج2، مكتبة السنهوري، بغداد، 2008م، ص193.
[33]- د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، المصدر السابق، ص193.
[34]- ويقابل هذا النص في القانون المدني المصري نص المادة(157).
[35]- للمزيد حول هذا الموضوع يراجع، عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج1، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، ص178.
[36]- يقابل هذ النص في القانون المصري نص المادة(129ف1).
[37]- عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، المصدر السابق، ص93و94.
[38]- عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، احكام الالتزام، ج2، مكتبة السنهوري، بغداد، 2008م، ص23و24.
[39]- د. محمد طه البشير، د. غني حسون طه، الحقوق العينية ، ج2، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ص424.
[40]- د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير، المصدر السابق، ص33و34.
[41]- ينظر نصوص المواد134ف2، و135ف4 و147ف1 و153ف2 و167ف2 و177ف1)من القانون المدني العراقي.
[42]- د. صدقي محمد امين عيسى، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله الى الورثة، دراسة مقارنة، ط1، 2014م،ص163.
[43]- ينظر نصوص المواد(188و 192 و194ف1و ف4 و198 ف1و2 و199و200) من القانون المدني العراقي.
[44]-د. حسن حنتوش رشيد،احكام الالتزام،سلسلة محاضرات القيت على طلبة المرحلة الثانية، كلية القانون،جامعةكربلاء2013م، ص5.

[45]- د. محمد طه البشير، د. غني حسون طه، المصدر السابق، ص 424.
[46]- علي مصبح صالح الحيصة، نحو نظرية عامة لمعالجة اختلال التوازن العقدي، اطروحة دكتوراة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، 2021م .
[47]- د. ازوا عبد القادر، اعادة التوازن العقدي بين المبادئ القانونية التقليدية والمستحدثة، بحث منشور في مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة احمد دراية، الجزائر، المجلد 3، العدد1، 2020م، ص31.
[48]- مها دحام، تعريف العقد الموقوف، بحث منشور على الموقع الالكتروني، https://sotor.com/ تاريخ الزيارة 2025/4/3م.
[49]- د. حسن حنتوش رشيد،احكام الالتزام،سلسلة محاضرات القيت على طلبة المرحلة الثانية،كلية القانون جامعة كربلاء2013م، ص5.
[50]- ويقابل هذا النص في القانون المدني المصري نص المادة(157).
[51]- للمزيد حول هذا الموضوع يراجع: د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج1، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، ص178.
[52]- د. محمد طه البشر، د. غني حسون طه، الحقوق العينية الاصلية، ج1 المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 2018م، ص261.
[53]- د . السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج10، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م، ص453.
[54]- ينظر نص المادة(125) من القانون المدني العراقي.
[55]- ينظر نص المادة(134 ف1) من القانون المدني العراقي.
[56]- ينظر نص المادة(125) والمادة(209 ف1 و2) .

قائمة المصادر

القران الكريم

أولا / المصادر القانونية

1. د. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج10، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
2. د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج1، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة.
3. د. محمد طه البشر، د. غني حسون طه، الحقوق العينية الاصلية، ج1 المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 2018م.
4. د. محمد طه البشير، د. غني حسون طه، الحقوق العينية ، ج2، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة.
5. د. منصور حاتم محسن، فكرة تصحيح العقد، دار الكتب القانونية، ط1،مصر، 2010م.
6. د. صدقي محمد امين عيسى، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله الى الورثة، دراسة مقارنة، ط1، 2014

ثانيا / الاطاريح الجامعية

[56]- علي مصبح صالح الحيصة، نحو نظرية عامة لمعالجة اختلال التوازن العقدي، اطروحة دكتوراة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، 2021م .

ثالثا / البحوث والمحاضرات العلمية

1. ازوا عبد القادر، اعادة التوازن العقدي بين المبادئ القانونية التقليدية والمستحدثة، بحث منشور في مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة احمد دراية، الجزائر، المجلد 3، العدد1، 2020م.
2. د. باسم علوان العقابي، د. ماهر محسن عبود الخيكاني، نطاق خيار التاخير دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم الانسانية، جامعة بابل، العدد35، 2017م.
3. د. حسن حنتوش رشيد، احكام الالتزام ، سلسلة محاضرات القيت على طلبة المرحلة الثانية، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2013.
4. شيخة حسن محمد حسن، عقد البيع في القانون الاماراتي، بحث مقدم لنيل شهادة البكالوريوس،جامعة الشارقة،كلية القانون2020م.
5. د. نور اياد حسن ، الحق في الخيار واثره على القوة الملزمة للعقد ، بحث منشور في كلية القانون ، جامعة الامام جعفر الصادق (ع) للدراسات القانونية ، العدد 3 ، حزيران ، 2022.
6. د. سلام عبد الزهرة عبد الله الفتلاوي، الالتزام التخييري والالتزام البدلي، محاضرات القيت على طلبة المرحلة الثانية، كلية القانون، جامعة بابل، 2011.

رابعا / مواقع الانترنيت

1- القاموس المحيط، الخيار، منشور على الموقع الالكتروني، https://www.arabdict.com/
2- معجم المعاني الجامع، معنى متعددة، منشور على الموقع الالكتروني، https://www.almaany.com /
3-خولة كاظم محمد راضي، الايجاب في عقود الاذعان ،جامعة بابل، كلية تكنولوجيا المعلومات، متوفر على الموقع الالكتروني www.uobabylon.edu.iq
4-علاء رضوان، دور القاضي في حماية المستهلك في عقود الاذعان، متوفر على الموقع http://m-youm7
5- مها دحام، تعريف العقد الموقوف، بحث منشور على الموقع الالكتروني، https://sotor.com/

خامسا / القوانين

1. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 .
2. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951المعدل .